

المدونة الكبرى

لم أر بذلك بأسا وأما كل أرض لها كراء قال مالك فلا يعجبني أن تقع الشركة بينهما إلا على التكافؤ قلت أرأيت أن اشتركا فأخرج أحدهما البذر من عنده وأخرج الآخر الأرض من عنده وتكافأ فيما سوى ذلك من العمل وكراء الأرض وقيمة البذر سواء قال مالك لا خير فيه قلت لم وقد تكافأ في العمل وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا قال لأن هذا كأنه اكراه نصف أرضه بنصف بذره فلا يجوز أن يكره الأرض بشيء من الطعام قلت ولا تصلح الشركة في الزرع عند مالك إلا أن يكون البذر بينهما ويتكافأ فيما بعد ذلك من العمل قال نعم كذلك قال مالك إذا أخرج البذر من عندهما جميعا ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الأرض أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والأرض من عند الآخر وقيمة ذلك سواء فلا بأس بذلك وإنما كره مالك ما أخبرتك من البذر أن يكون من عند أحدهما والأرض من عند الآخر لأن هذا يصير كراء الأرض بالطعام فأما ما سوى هذا فلا بأس أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث وهذا بعض ما يصلحهم بعد أن يكون قيمة ما أخرج هذا مثل قيمة ما أخرج هذا قلت أرأيت أن اكتريا الأرض جميعا من رجل وأخرج أحدهما البذر وأخرج الآخر البقر وجميع العمل وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواء قال لا بأس بذلك عند مالك لأنهما قد سلما من أن يكون ها هنا كراء الأرض بالطعام وقد تكافأ بحال ما ذكرت لي قلت أرأيت أن اشتركا على الثلث والثلثين على أن العمل بينهما كذلك والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث أيجوز هذا في قول مالك أم قال نعم ذلك جائز عند مالك إذا تكافأ على ذلك وسئل بن القاسم عن الرجل يعطي الرجل الأرض يزرعها ويعطي من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزراعتها على نصفين يعطيه أرضه على ذلك وهي أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام في أن تروى من الماء فيعمل العامل فيها من سنته وإنما هي أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها فإذا كان قابلا إذا احتاج إلى